الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1383/ص1

تاريـــخ: 17 تموز 2002

مفهوم الدواء المعفى من الضريبة على القيمة المضافة

نصت المادة 17 البند (ح) من القانون رقـم 2001/379 (الـضريبة علـى القيمـة المضافة) والمادة 2 من المرسوم رقم 7341 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بالأموال والأشـياء المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة، على إعفاء الأدوية والمواد الصيدلانية من الضريبة على القيمة المضافة بما فيها الأصناف المعدة للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيـات منـع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصـناف الـصحية المماثلة)، والأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.

ولما كان مفهوم الدواء المعفى من الضريبة على القيمة المضافة غير محدد بموجـب نص القانون والمرسوم التطبيقي المتعلق به رقم 7341 تاريخ 2002/1/31،

ولما كان الجدول المرفق بالمرسوم المذكور أعلاه يحدد بالنسبة لعمليـات الاسـتيراد المواد والأصناف المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ومن ضمنها الأدوية وفقا للنظـام الجمركي المنسق،

وحيث أن مفهوم الدواء استناداً لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق يختلـف عن مفهومه استناداً لمعايير وزارة الصحة،

ونظراً لما أثاره هذا الاختلاف من التباس لدى الخاضعين حول إعفـاء أو خـضوع بعض الأصناف من الأدوية للضريبة على القيمة المضافة، بخاصة تلك المصنعة محلياً والتي لا يتم استيرادها من الخارج لصعوبة تعريفها وفقا لجدول الإعفاءات المذكورة أعلاه،

لذلك،

ومنعاً لأي التباس أو اختلاف في تطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمـة المـضافة بالنسبة للأدوية المصنعة محلياً والتي لا يتم استيرادها من الخارج،

تعتبر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة الأصناف المصنعة محليـا والمـسجلة دواء لدى اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة.

وزيـــر الماليـــة

17 تموز 2002

فـــؤاد السنيـــورة